يكون حنسًا له ابعد في عين محل الحكم وهو المناسب وان لم قد اعتبره الشارع في عين ذلك المحل وانما اعتبر جنسه في جنس المحل ولكن الحصول الغريب وان لم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل ولا في عينه هو المناسب المرسل فيد
العرب وانلم يكن الشارع قد اعتبره لا في المحل ولا في عينه وهو المناسب الموثر ان يثبت بنص او اجماع
في هذه الاربعة الاقسام وهذا بيانها فالقسم الاول وهو المناسب الموثر ان ثبت بنص او اجماع
او بخفيه نص وعدم اجماع اعتبار عينه في عين الحكم وذلك كتعليل ولاية المال في حق الصغير بالصغر
لانه قد اجمع على اعتبار اعني الصغر في عين ولاية المال وكتعليل وجوب
الطهارة بالاجماع اعتبار عينه في وجوب الوضوء والقسم الثاني
الوضوء بالحدث الخارج من السبيلين الثابت بالنص اعني من دون
وهو المناسب الملائم ما قد ثبت اعتبار عينه بترتب الحكم على وفقه فقط
ان ثبت بنص او اجماع او بنسبه نص او وجد اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم الذي لم يرد
القياس عليه وذلك كاثبات للاب ولاية نكاح البنت الصغيرة قياسًا على ولاية المال الجامع
الصغر فقد اعتبر عين الصغر في جنس الولاية بانه ان يقال قد ثبتت ولاية النكاح على
الصغيرة كما ثبتت له عليها ولاية المال بجامع الصغر فان الوصف وهو الصغر امر واحد
وليس جنسًا تحته نوعان والحكم وهو الولاية جنس جمع ولاية المال وولاية عقد النكاح وهما
نوعان من التصرف وعين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع على الولاية على الصغير في المال
لكن الاجماع على اعتباره في ولاية المال اجماع على اعتباره في جنس الولاية العامة للمال والنكاح
فقد ثبتت الولاية مع الصغر في الجملة واما اعتبار الصغر في عين ولاية النكاح فانه انما ثبت
بمجرد ترتب الحكم على وفقه فقط او ثبت بنص او اجماع او بنسبه نص او وجد اجماع اعتبار
جنسه اي الوصف في عين الحكم الذي لم يرد اثباته بالقياس وذلك كجواز الجمع في الحضر لاجل المطر
قياسًا على السفر بجامع الحرج بانه يقال يجوز الجمع في الحضر مع المطر قياسًا على السفر بجامع
الحرج فالحكم رخصة الجمع وهو جنس واحد ليس تحته نوعان والوصف المناسب وهو الحرج
جنس يجمع الحرج الحاصل بالسفر وهو خوف الضلال والانقطاع وبالمطر وهو التأذي وهما
نوعان مختلفان فقد اعتبر كما ترى جنس الحرج في عين رخصة الجمع وذلك بنسبه النص اعني
قولهم كان صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر فان في ذلك ايماء الى ان علة رخصة الجمع وهو حرج السفر ومشقته
والله اعلم او يثبت بنص او اجماع او بنسبه نص او وجد اجماع اعتبار جنسه اي الوصف جنس
يكون اخصا تحته نوعان الحكم كاثبات القصاص بالمثقل قياسًا على المحدد بجامع كونها
جناية عمد عدوان بان يقال ما وجب القصاص بالقتل بالمثقل قياسًا على المحدد
جامع كونهما جناية عمد وان فالحكم وهو مطلق وجوب القصاص جنس يجمع القصاص في النفس وغيرها

عمالي

مما يجب فيه القصاص كاليدين والرجلين والعين والانف والاذن والوصف المناسب وهو جناية
العمد العدوان جنس ايضا يجمع الجناية في النفس وفي الاطراف وفي المال فقد اعتبر جنس
الجناية في جنس القصاص الثابت بالنص وهو قوله تعالى النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص
وبالاجماع ايضا وذلك ظاهر والقسم الثالث وهو المناسب الغريب ما قد ثبت اعتباره بمجرد
ترتب الحكم على وفقه ولم يثبت بنص ولا اجماع اعتبار عينه ولا جنسه في عين الحكم ولا جنسه
وذلك كتعليل تحريم النبيذ بالاسكار قياسًا على الخمر فيقال في الخمر لا اصل لهما
في علة التحريم وهو الاسكار على تقدير عدم ورود النص بانه اي الاسكار علة في تحريم الاصل المقيس
عليه وهو الخمر فانه على هذا التقدير لم يوجد الاسكار علة في تحريم شيء بل ثبت بمجرد المناسبة اعتبار
الاسكار في التحريم حفظًا للعقل بمجرد ترتب الحكم على وفقه ولا يكون مرسلًا لكنه غريب من جهة
عدم النص والاجماع على اعتبار عينه اي الاسكار او جنسه في عين التحريم او جنسه و
القسم الرابع وهو المناسب المرسل وهو ما لم يثبت في الشرع اعتباره بشيء مما سبق يعني المرسل
ما لم يثبت في الشرع اعتبار عينه في عين الحكم اصلًا لا بنص ولا اجماع ولا بمجرد ترتب الحكم على وفقه
وهو اي المناسب المرسل ثلاثة اقسام ملائم وغريب وملغا فالقسم الاول الملائم المرسل
وهو ما لم يشهد له اصل معين بالاعتبار يعني انه لم يثبت اعتبار عينه في عين الحكم اصلًا
لكنه مطابق لبعض مقاصد الشرع الجلية وذلك كقتل المسلمين المتترس بهم عند الضرورة يعني
اذا تترس بهم الكفار وقصدوا نافاني في قتلهم مصلحة وهي ان نسلم الاكثر منهم من المسلمين وقد
دعت اليه الضرورة وهي دفع الضرر عن ارواح المسلمين فحينئذ يجوز قتلهم ولا دليل على الجواز
الا القياس المرسل ورعاية الاصلح لجملة الاسلام ولا اصل له معين يرد اليه ويشهد له
بالاعتبار بما ورد فيه نص واجماع وانما يرد الى كلي وهي رعاية مصالح الاسلام فقد طابق
بعض مقاصد الشرع الجلية وهي رعاية المصالح فيقاس عليها وكقتل الزنديق اذا ظفرنا
به وهو من يكتم القول بحدوث العالم ويقول بقدمه فانه يقتل وان اظهر التوبة فان
توبته لا تقبل ولا تصير بذلك محقون الدم بل يسفك ويقتل وذلك لمن مذهبه التقية
بان يظهر خلاف ما يدين به فلو قبلناها لم يمكن زجره فلا اصلًا والزجر مقصود في الشرع
فلم يرجع بذلك الى اصل معين يشهد له بالاعتبار بل يرجع فيه الى مصلحة جلية اعتبرها الشرع فقتلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)